يجب عليه وكذا ان صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الاب **وسقطت** النفقة على الولد او الوالد **بمضي الزمن** فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه لانها لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه لانها في نظير الاستمتاع كما تقدم **الا لقضا** من حاكم بها ومعناه انها تجددت في الماضي فمنع مستحقها من والد او ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضي زمنها فحكم بلزومها وليس المراد انه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيا في المستقبل بقوله على الدوام لانه يختلف باختلاف الازمان **او لانت** **ينفق على الولد** خاصة دون الوالدين انسان **غير** **متبرع** بالنفقة بل انفق ليرجع على ابيه فله الرجوع لان وجود الاب موسرا كوجود المال للولد لا ان كان الاب معسرا وانفق متبرع فلا يرجع على الولد **وعلى الام المتزوجة** **بابي الرضيع او الرجعية رضاع ولدها** مدة ذلك الزوج **بلا اجر** تاخذه من الاب **الا العلو قدر** بان كانت من اشراف الناس الذين شانهم عدم ارضاع نسايهم اولادهن فلا يلزمها رضاع فان ارضعت فلها الاجرة من مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب **كالباين** لا يلزمها رضاع فان ارضعت فلها الاجرة **الا ان لا يقبل الولد غيرها** اي غير عالية القدر او الباين فيلزمها رضاعه للضرورة ولها

الاجرة

الاجرة او الا ان يعدم **الاب** بان يفتقر **او يموت ولا مال** **للصبي** فيلزمها **و**اذا لزمها **استاجرت** بمالها من يرضعه **ان** **لم ترضعه** بنفسها **ولا رجوع لها** على الاب او الولد اذا ايسر **ولمن لا يلزمها ارضاعه اجرة المثل** في مال الولد ان كان له مال والا فعلى ابيه **ولو قبل الولد غيرها او** **وجد الاب من يرضعه عندها** اي عند امه مجانا والحاصل ان من يلزمها ارضاعه فامرها ظاهر وان من لا يلزمها الارضاع ان ارادت ان ترضعه وترجع باجرة المثل وقال ابوه عندي من ترضعه مجانا ولا انزعه منك بل ترضعه عندك فالقول للام على الارجح ومقابله ان القول للاب ولما انهى الكلام على النفقات اتبعها بالكلام على الحضانة لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة على الولد فقال **وحضانة الذكر** المحقق وهي القيام بشانه في نومه ويقظته **للبلوغ** فان بلغ زمنا او مجنونا سقطت عن الام واستمرت النفقة على الاب اذا بلغ زمنا او مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلا **وحضانة** **الانثى للدخول** اي دخول الزوج بها كائنة **للام** وليس مثل الدخول الدعا له وهي مطيقة **ولو كانت الام كافرة او** **او امة والولد حر** وهذا في الام المطلقة او من مات زوجها واما من في عصمة زوجها فمعنى حق لهما وقوله والولد حر من جملة المبالغة رفع بها توهم ان الولد الحر لا تحضنه الامة فاذا

قوله لسد الخلة بفتح الخاء اي الحاجة اي الاعانة اي ولانها من المواساة

مبحث الحضانة الذكر للبلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)